محافظة مصر

قرار بشأن تعديل الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمدينة القاهرة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن تطبيق لائحة بيوت العاهرات فى مدينة القاهرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٩ بتعيين الأخطاط التى يجوز فيها فتح بيوت العاهرات فى مدينة القاهرة والمعدل بالقرارين الصادرين فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٩ و٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ؛

يقرر ما هو آت :

١ — يحذف الأحياء الموضحة بعد من جدول الأحياء المخصصة لاقامة العاهرات بقسم باب الشعرية :

درب آية ، درب الشرفا ، حارة درب الشرفا ، عطفة الدعكى ، شارع بير حمص بفروعه ، شارع الوسعة ، شارع الزرايب بفروعه ، حارة النوبى ، عطفة وراء الجامع ، حارة وراء الجامع ، حارة درب مصطفى ، عطفة الحريرى ، عطفة الجلاب ، عطفة جامع مصطفى ، عطفة ربيع ، عطفة الموردى ، عطفة البنان ، عطفة المعز ، عطفة الكور ، عطفة الشيخ ابراهيم ، شارع درب مصطفى ، حارة الفوطية بفروعها ، درب المجره ، درب القطة بفروعه ، درب رياش بفروعه ، درب عبد الخالق بفروعه .

٢ — يقتصر الأحياء التى يجوز أن يفتح فيها بيوت العاهرات بقسم باب الشعرية على الأحياء الموضحة بعد :

ميدان الوسعة ، حارة الجامع الأحمر بفروعها ، (وهما فروع لشارع الوسعة الذى حذف من الأحياء المخصصة لاقامة العاهرات بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار) شارع الشيخ حماد بفروعه والفروع هى (حارة وسعة الجير ، حارة الرويعى بفروعها ، حارة ترب النوبى ، حارة الرهاوية ، حارة الملا ، سكة قهوة ترب النوبى ، عطفة الجباسة ، حارة كرم الدين) .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤)

محمد السيد شاهين

مديرية القليوبية

قرار بشأن تعريفة السيارات المعدة للأجرة (التاكسى) بمديرية القليوبية

مدير القليوبية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخليه بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ المعدلة بالقرارات الصادرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ فى شأن تعريفة السيارات المعدة للأجرة بدائرة مديرية القليوبية ؛

وعلى قرار مجلس المديرية بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

يقرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة السيارات المعدة للأجرة (التاكسى) بدائرة المديرية كما يأتى :

(ا) داخل البنادر وهى : بنها ، طوخ ، شبين القناطر ، قليوب ، القناطر الخيرية ، شبرا الخيمه ، شبلنجه .

	مليم
عن الكيلو متر الأول فى الذهاب أو الاياب ليلا أونهارا ...	٤٠
عن كل كيلومتر بعد ذلك	١٥
(ب) خارج البنادر المذكورة :	
عن كل كيلومترسواء فى الذهاب أوفى الإياب نهارا...	٢٠
عن كل كيلو مترفى الذهاب فقط نهارا	٢٥
عن المسافات القصيرة التى لاتتجاوز عشرة كيلو مترات ذهابا فقط أوعشرين كيلو مترا فى الذهاب والإياب مما يزاد الأجر فيها على ما تقدم بنسبة...	٢٠ ٪
وتزاد هذه التعريفة بعد الغروب بساعتين حتى الشروق ...	٢٥ ٪
أجرة ساعة الانتظار بدائرة المديرية عموما	٨٠

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٣ المشار اليه أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٣ (٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤)

عبد الرحمن السيد شهار

اعلانات المصالح

النشرة العسكرية

مركز رياسة الجيش المصرى بالقاهرة

(العدد ٢٢)

ترقية :

قد تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فأحسن بالترقية الآتية ابتداء من التواريخ الموضحة :

الجيش

الى رتبة الأميرالاى

صاحب العزة القائم مقام توفيق مصطفى بك من ادارة القرعة من ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٤

صاحب العزة القائم مقام (الطبيب) أحمد محمد منصور بك من القسم الطبى الملكى من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤

الى رتبة القائم مقام

حضرة البكباشى سلامه يوسف افندى من سلاح الأسلحة والمهمات الملكى من ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٤